قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (122) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 10 صفر 1436 هجرية، الموافق 2014/12/2 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد عبدالله بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من حيفان للدعاية والتسويق

ضد

مصلحة الهجرة الجوازات بشأن المناقصة رقم (2014/3) الخاصة بتوريد اختام متنوعة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/10/21م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية تضمنت اعتراضها على إرساء المناقصة المذكورة على متناقص آخر حيث أفادت انها تقدمت في المناقصة المذكورة وان الجهة المشكو بها اتخذت اجراءات غير قانونية تتمثل فيما يلي:-

1. تم ارساء المناقصة على عطاء يزيد عن التكلفة التقديرية للمناقصة حيث تم ارساء المناقصة على مؤسسة بن ثابت بمبلغ 12,344,000 والتكلفة التقديرية المعلن عنها يوم فتح المظاريف بمبلغ 7,630,000 ريال.
2. وجود خطأ مطبعي في كراسة المواصفات فيما يخص كمية الاختام الخاصة بالمنافذ البحرية.
3. قامت لجنة التحليل بالتعديل في كراسة المواصفات واضافة الكميات.
4. وجدت اللجنة ان جميع العروض المالية أصبحت تزيد عن التكلفة التقديرية بمبلغ 10% وعلى ضوء ذلك تم اخطار جميع المتقدمين بانه سوف يتم استبعادهم نتيجة لذلك وعليه تم

تكليف لجنة لإعادة تقييم الاسعار وفي ضوء ذلك تم اخطار جميع المتقدمين بانه تم تعديل سعر الوحدة من (5000) الى (8050) وهو السعر المقدم من قبل المؤسسة التي تم ارساء العطاء عليها تقريبا.

وطلبت في نهاية شكواها من الهيئة مراجعة قرار الارساء بما يتوافق مع قانون المناقصات والمزايدات.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1556) وتاريخ 2014/10/22م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة، وبناء عليه قامت الجهة بالرد بمذكرتها رقم (2003/5/23/301) وتاريخ 2014/10/29م التي تضمنت ما يلي:

1. تم اعداد التكلفة التقديرية دون ان تراعي الاسعار الحالية والسائدة في السوق ونسبة الزيادة للأسعار مقارنة باخر مناقصة تمت وهي مناقصة العامة رقم (8/2009م) حيث ان السعر السابق (5470)ريال للختم الواحد بينما عند اعداد التكلفة التقديرية من قبل لجنة المواصفات للمناقصة الحالية تم تحديده (5000)ريال للختم الواحد دون مراعاة لفارق ارتفاع الاسعار خلال الخمس السنوات الماضية.
2. تم تشكيل لجنة للنزول الميداني من قبل لجنة المناقصات للتأكد من الاسعار السائدة والفعلية والحالية لهذا العام 2014م والتي تم على ضوء ذلك اعادة التكلفة عملا بأحكام القانون.
3. الحاجة الضرورية والملحة للأختام كون الاختام السابقة اصبحت متهالكة ولا توجد الفترة الكافية التي تسمح لإعادة المناقصة كونها نهاية السنة.
4. العرض المقدم من مؤسسة بن ثابت وكذلك العينات مطابقة للمواصفات الفنية والامنية ومن النوع الذي يعمل لفترة طويلة وذات جودة عالية وقد تم اختيار المواصفات والعينات بما يناسب اعمال الجهة لان المطارات والمنافذ هي واجهة البلاد، وقد حرصت الجهة على استشارة المختصين في مطار صنعاء والذين افادوا بفحص العينات للثلاثة العطاءات وافادوا بان العينة نوع (كلولوب)هي المطابقة والافضل.
5. العطاءات التي تم استبعادها اتضح انها غير مطابقة فنيا كون العينات التي تم تقديمها وتم فحصها اتضح انها ليست ذات جودة عالية ومن النوعية التي لا تخدم لفترة طويلة.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

أ- **الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:**

1. قامت الجهة بالإعلان عن المناقصة 2014/6/24م.

2. قامت الجهة بفتح المظاريف بتاريخ 2014/7/24م وكان عدد المتقدمين ثلاثة موردين حيث كان أعلى عطاء سعرا المقدم من مؤسسة بن ثابت بمبلغ (11,565,000)ريال واقل عطاء سعرا المقدم من توب بزنس بمبلغ (7,969,080)ريال.
3. قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل لتحديد الاستجابة الأولية وفي هذه المرحلة لم يتم استبعاد أي عطاء.
4. قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل الفني وفي هذه المرحلة تم تحديد جميع العطاءات مطابقة.
5. قامت الجهة بمخاطبة مطار صنعاء لتوفير مختصين لفحص العينات المقدمة وقام المختصون باستبعاد العطاءات التالية:
   - توب بيزنس (لا توجد خبرة ولا عقود لتوريدات مماثلة خلال الثلاث السنوات ،بالإضافة الى عدم مطابقة العينات المقدمة للمواصفات الفنية كونها ليست ذات جودة عالية).
   - حيفان للدعاية والاعلان(لا توجد خبرة ولا عقود لتوريدات مماثلة خلال الثلاث السنوات ،بالإضافة الى عدم مطابقة العينات المقدمة للمواصفات الفنية كونها ليست ذات جودة عالية).
6. قامت لجنة التحليل بإجراءات التحليل المالي والتصحيحات الحسابية وفي هذه المرحلة تم الاتي:
   - قامت لجنة التحليل بمخاطبة جميع المتقدمين بان هناك خطأ مطبعي في البند (3)اختام موانئ بحرية وهو (عدد 95) وقد تم تعديلة الى (عدد 190) ختم بالإضافة الى خطا في التكلفة التقديرية ، وفقا لتقرير لجنة التحليل بتاريخ 2014/9/2م.
   - تم رفع تقرير من لجنة التحليل والتقييم بتاريخ 2014/9/1م بشان اعادة النظر في التكلفة التقديرية ومقارنتها بسعر السوق كون جميع العطاءات في هذه الحالة سوف يتم استبعادها لانها تزيد عن التكلفة باكثر من النسبة القانونية (10٪) حيث يوجد قصور في اعداد التكلفة من قبل لجنة المواصفات والتي اعتمدت سعر التكلفة لمناقصة عام 2009م.واقرت لجنة المناقصات تكليف لجنة للنزول الميداني لمعرفة السعر الحقيقي في السوق والسائد للأختام المطلوبة حتى لا يتم استبعاد جميع العطاءات والغاء المناقصة.
   - رفعت لجنة النزول الميداني تقريرها حيث حددت سعر الاختام المعدنية بمبلغ (8050)ريال مع ملحقاتها والاختام البلاستيكية (4500)ريال وتم عرض الموضوع على لجنة المناقصات والتي اقرت تعديل سعر البنود رقم (1)ورقم (5) بالسعر المحدد من لجنة النزول الميداني "علما بان السعر المحدد في التكلفة التقديرية للمناقصة من قبل الجهة هو 5000ريال وتم تحديد التكلفة التقديرية وفقا لذلك".
7. أوصت لجنة التحليل بإرساء المناقصة على مؤسسة بن ثابت للتجارة بمبلغ (12,344,000) ريال.
8. قامت لجنة المناقصات الرئيسية بتاريخ 2014/10/16م بإرساء المناقصة على مؤسسة بن ثابت للتجارة بمبلغ (12,344,000)ريال.
9. قامت الجهة بإخطار الشاكية وجميع المتناقصين بقرار الارساء بتاريخ 2014/10/19م.

10.قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بالأوليات بتاريخ 2014/10/29م.

ب. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشكوى

1. تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانونا.
2. عطاء الشاكي ليس اقل الأسعار وفقا لمحضر فتح المظاريف.
3. الشاكي قدم عينات للأختام لغرض الفحص فقط واظهار الجودة للمواد المصنوع منها الاختام وعزز ذلك بمذكرة للجهة وقد اوضح فيها ان هذه العينة لغرض فحص الجودة وانه في حالة الارساء عليه سيتم توريد اختام وفقا للمواصفات الفنية المطلوبة في وثائق المناقصة.
4. الشاكي مطابق للمواصفات الفنية بموجب محضر التحليل للمواصفات الفنية وفقا للكتالوجات، الا انه غير مطابق بالنسبة للعينات بعد فحصها من قبل المختصين ،علما بان معيار عملية الفحص للعينات من قبل المختصين لم يرد في وثيقة المناقصة.
5. قام الشاكي بموافاة الجهة بصور مذكرات طلب توريد اختام لبعض الجهات الحكومية (بحسب افادة الشاكي)وفقا لما ورد في وثيقة المناقصة بمعيار(صور من عقود توريدات مماثلة خلال الثلاث سنوات السابقة)الا ان تلك المذكرات ليست بحجم التوريدات المطلوبة من حيث الكمية والمبالغ حيث انها لم تحدد مبالغ تلك الاعمال ولم يعتد بها من قبل الجهة.
6. قامت الجهة بتوجيه مذكرة للشاكي بان العينات المقدمة غير مطابقة وافاد الشاكي بانه ملتزم بالمواصفات فقط وانه سيتم توفيرها عند الارساء.

ج. ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:-

1. لوحظ قيام الجهة بتعديل الكميات للأختام الخاصة بالموانئ البحرية من (95)الى (190)ختم بحجة الخطاء المطبعي وقامت بتعديل الكمية اثناء التحليل واضافتها الى عطاءات المتقدمين وتسعيرها واستكمال الاجراءات وفقا لذلك بالمخالفة للمادة (165 الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تنص على "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على اساس الاسعار المقيمة لتحديد اقل عطاء مقيم" وكان الاصح هو القيام بعملية التحليل وفقا للكميات الواردة في وثيقة المناقصة واذا كانت هناك أي كميات اضافية يتم استيعابها بعد توقيع العقد او باي اجراء اخر.
2. قامت لجنة التحليل عند اجراء التحليل المالي والتصحيحات الحسابية باحتساب الكمية الجديدة (190ختم) بدلا عن الكمية الواردة في وثيقة المناقصة (95ختم)وتسعيرها بأسعار مختلفة عن اسعار التكلفة التقديرية بحجة وجود خطاء عند اعداد التكلفة واضافة فارق السعر الى عطاءات المتقدمين واستكمال الاجراءات وفقا لذلك ،وكان الاجراء الصحيح هو اخذ العطاء المستوف الشروط الفنية وتطبيق ما ورد في المادة (178)من اللائحة التنفيذية لقانون الناقصات والتي تنص

على "إذا تبين للجنة التحليل والتقييم أن أيا من العطاءات المستجيبة والمقبولة فنيا تضمن بندا أو أكثر بأسعار مرتفعة تزيد عن التكلفة التقديرية أو عن الأسعار السائدة في السوق أو مقارنة بالعروض الأخرى فيجب إخضاع هذا البند أو البنود للدراسة والتحليل لمعرفة مبررات وأسباب ذلك وللجنة الحق في طلب الإيضاح من صاحب العطاء لتقديم تحليل لسعر هذا البند أو البنود لدراستها وتقديم رأي بشأنها إلى لجنة المناقصات المختصة" وذلك وفقا للسعر المحدد في وثيقة المناقصة وتحديد نسبة انحرافه عن التكلفة والرفع للجنة المناقصات المختصة لاتخاذ الاجراء المناسب وفقا للصلاحيات المخولة لها قانونا.

3. لم تحدد الجهة معايير الفحص في وثيقة المناقصة وقامت بإضافتها عند التحليل بالمخالفة للمادة (165 الفقرة ب)من اللائحة التنفيذية المذكورة والتي تنص على "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على اساس الاسعار المقيمة لتحديد اقل عطاء مقيم".
4. قامت الجهة بإرساء المناقصة على عطاء يزيد عن النسبة القانونية المسموح بها وهي (10٪) حيث ان التكلفة التقديرية وفقا لمحضر فتح المظاريف (7,630,000)ريال وتم الارساء على مؤسسة بن ثابت بمبلغ (12,344,000)ريال حتى بعد تعديل السعر والكمية يضل اعلى من التكلفة والنسبة القانونية وقد عللت الجهة ذلك بانه ناتج عن تعديل في الكمية المطلوبة وكذا تعديل السعر في التكلفة.
5. لوحظ ان الانحراف بين التكلفة القديمة والجديدة ما نسبته (61٪) ، وبين الكمية الواردة في وثيقة المناقصة للبند محل الخلاف والكمية الجديدة ما نسبته (100٪)وهو ما يعد قصور في عمل لجنة المناقصات المختصة وفقا للمادة (63 الفقرة أ)من اللائحة المذكورة والتي تنص على "مراجعة تقارير لجان اعداد المواصفات الفنية وسلامتها واقرار وثائق المناقصات والتكلفة التقديرية قبل طرحها للتنافس".
6. لوحظ قيام لجنة التحليل بعمل تحليل فني وفقا للكتالوجات واخر وفقا للعينات والذي تم بالاستعانة بمختصين من المطارات مما اذا الى ظهور نتيجتين حيث ذكر في التحليل ان عطاء الشاكية مطابق للمواصفات بينما ذكر في نتيجة فحص العينات انه غير مطابق وبالتالي تم استبعاد العطاء.
7. لوحظ مشاركة جميع اعضاء لجنة المناقصات المختصة في عضوية لجنة فتح المظاريف بالمخالفة للمادة (154 الفقرة أ)من اللائحة السالف ذكرها والتي تنص على " تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة احد اعضاء لجنة المناقصات وعضوية :ـثلاثة على الاقل من المختصين في اعمال المشتريات من الجهة".

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره ،تبين ان الشاكي لم يستوف متطلبات التأهيل المذكورة في وثيقة المناقصات والمتمثلة في الخبرة السابقة وتقديم عقود لتوريدات مماثلة تمت خلال الثلاث السنوات الماضية ذلك انه لم يقدم للجهة أي عقد من العقود المطلوبة لأثبات الخبرة

وحصول توريدات مماثلة خلال السنوات الماضية كما ان العينان المقدمة منه لم تكن بالجودة المطلوبة وبالتالي فان استبعاد العطاء المقدم منه يعد اجراء ا صائبا وموافقا للقانون .

ولذلك،

واستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى المقدمة من حيفان للدعاية والتسويق ضد مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لصحة الأسس التي بنى عليها قرار استبعاد عطائها.
2. توجيه الجهة باستكمال الإجراءات وتنبيهها الى الأخطاء والمخالفات الواردة في تقرير المكتب الفني المذكورة أعلاه والعمل على عدم تكرارها مستقبلا.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 10 صفر 1436هجرية، الموافق 2014/12/2 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات